

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحكم البند (٣) من قواعد منع إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة ، لا يستهلك الجزء الباقى من الإعانة مما يحصل عليه العامل من زيادة في المرتب نتيجة تطبيق القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة وقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٣١ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، ٣٣٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨ بتحديد مرتبات أعضاء هيئة الشرطة ، أو من العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو أية تسويات ترتب عليها زيادة في المرتب الأساسى حداً العلاوة الدورية التى يحصل عليها العامل لأول مرة .

(المادة الثانية)

يستمر حساب إعانة غلاء المعيشة على أساس بداية الفئات الوظيفية التى كانت سارية وقت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء صندوق للخدمات الطبية برئاسة الجمهورية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، واند أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينشأ برئاسة الجمهورية صندوق للخدمات الطبية تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، ويخضع لإشراف رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

ويتولى الصندوق كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة الجمهورية ولأسرهم .

(المادة الثانية)

تخصص للصندوق الاعتمادات اللازمة لتحقيق أغراضه فى موازنة رئاسة الجمهورية ، ويكون من بين موارده ما قد يتقرر من اشتراكات المتقاعين من خدماته ، ومقابل استثمار أمواله ، وكذلك الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات التى تخصص لتحقيق أغراضه والتى يقبلها مجلس إدارته .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائححة الأساسية للصندوق بقرار من رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتتضمن هذه اللائححة أسس وقواعد تنظيم الصندوق وإدارته وتحديد موارده وقواعد استثمار وإتفاق أمواله لتحقيق أغراضه وتحديد أنواع ومستويات الخدمات الطبية التى يقدمها وشروط تقديمها ومدى مساهمة المتقاعين فى نفقاتها وذلك كله مع مراعاة الأسس الآتية :

(أولا) تحدد الاشتراكات الشهرية التى يدفعها المتقاعون بخدمات الصندوق بما لا يجاوز جنيها واحدا شهريا .

(ثانيا) قواعد استثمار أموال الصندوق بنظام قبوله للهبات والوصايا والتبرعات والإعانات بما يكفل تحقيق أغراضه .

(ثالثا) نظام وقواعد إدارة الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وطريقة اختيار أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلون للمتقاعين بخدماته .

(رابعا) تحديد مستويات الخدمات الطبية التى يقدمها الصندوق وقواعد تحمل المستفيدين من خدماته مقابل ما يجاوز هذه المستويات .

(خامسا) نظام تقديم الخدمات الطبية للمتقاعين بواسطة إدارة الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية أو غيره من الجهات بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك